

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227755

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227755

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الأستاذ / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-108056-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالكة المؤسسة / ...، هوية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/05/21هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../.../...) وتاريخ 2013/04/22م المتضمن عدم المطابقة من حيث تعيين الأس (الرقم) الهيدروجيني، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالكة المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنها قد فوضت مكتب تخليص ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن تزوده بتفويض منها وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل فعلاً، إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف دون الرجوع لها كما قام باستيراد بضائع أكثر من مره دون علم صاحبة المؤسسة واتضح أنه استغل فرصة التفويض والتعهد بعدم التصرف وقام تكراراً بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات وتطلب التحقيق مع موظف الجمرك الذي قام بإخراج البضاعة بمستندات غير مكتملة وهي التعهد ووكالة التحليل، كما أن المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لا تنطبق على الواقعة لأن البضاعة لم يتم إدخالها بصورة مخالفة للتشريعات بدليل أنها مرت على الجمارك بشكل نظامي وفسحت

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227755

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-227755

بتعهد وهذا التصرف يمكن اعتباره مخالفة يعاقب عليها دون الارتقاء بالواقعة إلى جريمة التهريب، إضافة إلى أن الواقعة لا يتوافر فيها القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجزائية إذ لم يثبت أن صاحب المؤسسة فاعلاً، أو شريكاً، أو متدخلًا، أو مريضاً، أو حائزاً بموجب ما نصت عليه المادة (144) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب التأكد من صحة التعهد ورقم البيان الجمركي وتاريخه وتصديق الغرفة التجارية، وقبول الاعتراض موضوعاً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة المستأنفة وأنها هي المسؤولة أمام الجمر ك كون البيانات الجمركية سجلت باسم المؤسسة، كما أن جميع المعاملات الجمركية تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها كتعهد بعدم تصرفه، كما تفيد الهيئة بأن المادة (158) من نظام الجمارك تنص على أنه "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " والنتيجة عن تلك الأعمال " مما يعني أن المؤسسة مسؤولة نظاماً أمام الجمر ك فضلاً عن أنها هي من قامت بتوكيل المخلص بمحض إرادتها وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأيد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/04م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/12/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره المستأنفة من دفعات لاتعارض الأصل الثابت المتمثل في ورود الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة المستوردة وتصرفها بها بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها بموجب تقارير المختبر المرتبطة ببيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227755

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-227755

العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب في حق المؤسسة المستوردة، إضافة إلى أن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-108056-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.